OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG-REP

تقارير
الأمين العام
لمنظمة المؤتمر الإسلامي
حول
المسائل التأسيسية والتنظيمية
المقدمة إلى
الدورة الثالثة والثلاثين
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
باكو – جمهورية آذربيجان
23 – 25 جماد الأول **1427**هـ
19 – 21 يونيو **2006**م

فهرس

رقم	الموضوع	صفحة
1	تقرير الأمين العام بشأن طلبات الانضمام للمنظمة بصفة مراقب *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.1*	1
2	تقرير الأمين العام بشأن الترشيحات لمناصب دولية *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.2*	30
3	تقرير الأمين العام بشأن تحديث اتفاقية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.3*	32
4	تقرير الأمين العام بشأن مذكرة تفاهم حول التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومكتب الأمم المتحدة الخاص بالممثل السامي للدول الأقل نموا والدول غير الساحلية ودول الجزر الصغرى *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.4*	41
5	تقرير الأمين العام بشأن طلب انتماء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.5*	45
6	تقرير الأمين العام بشأن طلب انتماء اتحاد المقاولين في البلاد الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.6*	46
7	تقرير الأمين العام بشأن اتحاد الاستشاريين من البلاد الإسلامية *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.7*	47

تقرير الأمين العام
بشأن
طلبات الإنضمام للمنظمة بصفة مراقب

1 - أصدر المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثون لوزراء الخارجية القرار رقم 31/2 - أ ت ، الذي دعا في فقرته العاملة الأولى إلى الابقاء على قواعد الإجراءات المتعلقة بالحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي كما وردت في الوثيقتين رقم *OIC/ANFFM-97/REP.1/FINAL* ورقم *OIC/MS/2-99/REP.1/FINAL* ، ودعا في فقرته العاملة الثانية إلى تشكيل فريق خبراء حكوميين لبحث وإعادة النظر في المعايير القائمة بشأن الحصول على عضوية مراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي .

2 - وتنفيذا للقرار رقم 32/1 - أ ت ، انعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث وإعادة النظر في المعايير القائمة بشأن الحصول على عضوية المراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي ، بمقر الأمانة العامة بمدينة جده خلال الفترة من 5 إلى 7 محرم 1427هـ الموافق 4 - 6 فبراير 2006 .

3 - قام فريق الخبراء الحكوميين بدراسة ومراجعة بنود وفقرات نظام المراقبين الذي كان معمولا به ، وأدخلت عليه التعديلات المقدمة بمشروع نظام المراقبين المرفق بتقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بإعادة النظر في منح صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي (مرفق رقم 1) .

4 - أرسلت وزارة خارجية جمهورية باكستان الإسلامية رسالتها رقم *OIC-4/6/2006* المؤرخة في 7 فبراير 2006 ، إلى كل من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وإلى رئيس الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بإعادة النظر في منح صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي (مرفق رقم 2) .

5 - يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

{{{}}}

تقرير الاجتماع الثاني
لفريق الخبراء الحكوميين
المعني بإعادة النظر في منح صفة المراقب
لدى منظمة المؤتمر الإسلامي
جده – المملكة العربية السعودية
5 – 7 محرم **1427**هـ
4 – 6 فبراير **2006**م

تقرير الاجتماع الثاني
لفريق الخبراء الحكوميين المعني
بإعادة النظر في منح صفة المراقب
لدى منظمة المؤتمر الإسلامي

عقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بإعادة النظر في منح صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي ، اجتماعه الثاني في الفترة من 5 إلى 7 محرم 1427هـ (الموافق 4 – 6 فبراير 2006م) ، بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده ، وفقا لما نص عليه القرار رقم 32/1 – *ORG* الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 28 إلى 30 يونيو 2005م .

2 – شارك في الاجتماع خبراء حكوميون من الدول الأعضاء التالية :

- **المملكة الأردنية الهاشمية**
- **دولة الإمارات العربية المتحدة**
- **جمهورية إندونيسيا**
- **الجمهورية الإسلامية الإيرانية**
- **جمهورية باكستان الإسلامية**
- **مملكة البحرين**
- **بروناي دار السلام**
- **جمهورية بنجلاديش الشعبية**
- **الجمهورية التركية**
- **الجمهورية التونسية**
- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
- **المملكة العربية السعودية**
- **جمهورية السنغال**

- **جمهورية السودان**
- **الجمهورية العربية السورية**
- **دولة قطر**
- **جمهورية كازاخستان**
- **جمهورية الكاميرون**
- **دولة الكويت**
- **الجمهورية اللبنانية**
- **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**
- **ماليزيا**
- **جمهورية مصر العربية**
- **المملكة المغربية**

3 – بدأ الاجتماع بتلاوة آيات مباركات من الذكر الحكيم .

4 – ألقى البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة ، مشيرا إلى الأهمية التي أصبحت تحظى بها منظمة المؤتمر الإسلامي بالنظر إلى تنامي عدد الدول الأعضاء ، وتعدد طلبات الدول للحصول على العضوية الكاملة أو صفة المراقب بالمنظمة .

وبالنسبة لمراجعة نظام المراقبين ، أكد معاليه عدم مواكبة هذا النظام لما استجد من أمور في ظل تعدد مجالات عمل المنظمة واتساعها وتفاعلها مع غيرها من المنظمات العالمية أو الإقليمية ، وتعاظم الاهتمام الدولي بأعمال المنظمة وأنشطتها في مختلف القضايا مما دفع بعض الدول إلى التماس الحصول على وضعية المراقب .

كما نوه معاليه بأهمية مراعاة التطورات الدولية الراهنة وما تتضمنته من تزايد أعداد منظمات

المجتمع المدني ، وأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي ، مشيرا إلى التقليد الذي تنتهجه بعض المنظمات الدولية الأخرى . وأن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية خلال يومي 6 و7 ديسمبر 2005 قد أوصت بتعزيز العلاقات مع المنظمات غير الحكومية .

كما أشار معاليه ، إلى مشروعي اللائحتين المقدمتين ضمن تقرير الأمين العام حول شروط انضمام الدول إلى المنظمة بصفة مراقب ، وكذلك شروط منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية في منظمة المؤتمر الإسلامي .

وأكد معاليه في نهاية كلمته ، على أن ما قد يتوصل إليه الاجتماع من معايير جديدة سوف يعطي دفعة قوية وأكيدة لعمل المنظمة في إنشاء إطار قانوني ملائم تنظم فيه العلاقات بين الدول الطالبة للانضمام بصفة مراقب وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، وكذلك فيما بين المنظمة والمنظمات غير الحكومية ، متمنيا للاجتماع النجاح والتوفيق .

5 – تم انتخاب سعادة السفير الدكتور جميل بن محمود مرداد ، رئيس وفد المملكة العربية السعودية ، رئيسا للاجتماع ، وجمهورية باكستان الإسلامية نائبا له ، والجمهورية الإسلامية الإيرانية مقررا .

6 – طلب رئيس الاجتماع من الوفود المشاركة اعتبار كلمة معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وثيقة رسمية يسترشد بها في أعمال الاجتماع ، وأن تضاف إلى تقريره النهائي ، فوافق جميع المشاركين على ذلك (مرفق رقم 4) ، ثم ألقى رئيس الاجتماع كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة ، وتمنى للاجتماع التوصل إلى النتائج المرجوه .

7 – تلا سعادة السفير/ تيسير حسين ، مدير الشئون القانونية ، تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي المقدم للاجتماع .

8 – جرت مناقشة مستفيضة حول بنود وفقرات مشروع نظام المراقبين ، المرفق بتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين (مرفق رقم 1) ، ومرفق به مشروع شروط انضمام الدول لمنظمة المؤتمر الإسلامي بصفة مراقب (مرفق رقم 2) ومشروع لائحة شروط منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية بمنظمة المؤتمر الإسلامي (مرفق رقم 3) والمرفقين بتقرير الأمين العام للاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين ، وقد وافقت الدول المشاركة على مشروع نظام المراقبين وعلى مشروعي لائحة شروط انضمام الدول بصفة مراقب ولائحة شروط منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وذلك بعد إدخال بعض التعديلات والتصحيحات ، وتبين من خلال المناقشات وجود اتجاهين في الرأي بالنسبة إلى العبارة الواردة بين القوسين في المادة السادسة من الفصل الثالث من مشروع النظام الخاص بالمراقبين ، وفي الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من الفصل الثاني من مشروع لائحة شروط انضمام الدول بصفة مراقب ، فالاتجاه الأول يرى وجوب حذفها حتى لا تتناقض مع المادة الخامسة من المشروع ، والاتجاه الثاني تدعمه جمهورية باكستان الإسلامية يرى وجوب الإبقاء عليها دعما لروح التضامن الإسلامي . وقرر الاجتماع رفع هذه العبارة إلى اجتماع كبار الموظفين التمهيدي للاجتماع الاسلامي لوزراء الخارجية القادم ، لإيجاد صيغة توفيقية .

9 – أعرب الاجتماع عن شكره لمعالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ولوفد الأمانة العامة ، والسكرتارية الفنية ، كما سجل تقديره لسعادة السفير الدكتور جميل بن محمود مرداد ، رئيس الاجتماع ، لحسن إدارته الجلسات .

{{{}}}

مشروع
النظام الخاص بالمراقبين
لدى
منظمة المؤتمر الإسلامي

مشروع النظام الخاص بالمراقبين
لدى منظمة المؤتمر الإسلامي

الفصل الأول

المجال والتعريفات

مادة **(1)**

تسمى هذه الوثيقة النظام الخاص بالمراقبين لدى منظمة المؤتمر الإسلامي وتتضمن القواعد والإجراءات والشروط الخاصة بقبول المراقبين لدى المنظمة ، والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك .

مادة **(2)** التعريفات

تشير المصطلحات المبينة أدناه – أينما وردت في هذا النظام – إلى ما هو مبين أمام كل منها :

الميثاق :	**ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي**
المنظمة :	**منظمة المؤتمر الإسلامي**
القمة :	**المؤتمر الإسلامي لملوك ورؤساء الدول والحكومات**
المؤتمر :	**المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية**
مكتب المؤتمر :	**المكتب القائم للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية**
الأمين العام :	**أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي**
الأمانة العامة :	**الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي**
الرئيس :	**رئيس الجلسة في المؤتمر أو في أي اجتماع في إطار المنظمة**
المراقب :	**المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي الذي تم قبوله وفقا لأحكام هذا النظام**
الدولة المضيفة :	**دولة مقر المنظمة أو المؤتمر أو الاجتماع**
النظام :	**النظام الخاص بالمراقبين لدى منظمة المؤتمر الإسلامي**
اجتماع كبارالموظفين :	**اجتماع كبار المسئولين التمهيدي لمؤتمر القمة الإسلامي أو لوزراء الخارجية**

الفصل الثاني

فئات المراقبين

مادة **(3)**

يجوز منح صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي بالشروط والضوابط المقررة في هذا النظام لمن يطلبها من الفئات التالية :

(أ) الدول التي توجد فيها مجتمعات مسلمة والتي ترغب في متابعة أنشطة المنظمة كمراقب .

(ب) المنظمات الحكومية سواء الدولية أو الإقليمية ، وعلى أساس المعاملة بالمثل .

(ج) المنظمات غير الحكومية ذات النشاطات الدولية التي لا تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة ، ويكون من شأن حصولها على صفة مراقب ، القيام بنشاطات وتقديم خدمات جليلة للمسلمين ، ما لم تعترض دولة المقر الأصلي لهذه المنظمات على منحها صفة المراقب .

مادة **(4)**

يجوز للأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء وبموافقة الدولة المضيفة دعوة المؤسسات أو الشخصيات في الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي توجد فيها مجتمعات مسلمة والتي تخدم أعمالها أو مشاركتها أهداف الميثاق أو المؤتمر أو الاجتماع ، لحضور اجتماعات المنظمة بصفة ضيوف ولغرض معين .

الفصل الثالث

شروط قبول المراقب

مادة **(5)**

يتم منح صفة المراقب بقرار من المؤتمر بأغلبية الثلثين ، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى الأمين العام للمنظمة من طالب الحصول على وضع المراقب ، وبعد توصية مكتب المؤتمر .

مادة **(6)**

يجب أن تقدم الدول الراغبة في الحصول على صفة المراقب طلبا مكتوبا إلى الأمين العام يتضمن تعهد مقدمه باحترام ميثاق ولوائح وأنظمة منظمة المؤتمر الإسلامي والسماح لمواطنيها المسلمين والجماعات المسلمة بداخلها بحرية ممارسة شعائرها الدينية وحقوقها الأساسية ومدى احترامها للرموز الدينية ، وإقرارها لتشريعات تمنع إزدراء الأديان وفقا لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات والقرارات الدولية في هذا الشأن ، وتأكيد رغبتها في تطوير علاقات التعاون مع المنظمة ودولها الأعضاء ، (ويجب أن لا يكون للدولة طالبة صفة المراقب نزاعا مع إحدى الدول الأعضاء بالمنظمة)* .

ويتم منح المنظمات الدولية الحكومية صفة مراقب بعد إجازة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لمشروع اتفاق التعاون بينها وبين الأمانة العامة وبعد تأكيد الأمين العام على أن هذا الاتفاق يخدم أهداف المنظمة المبينة في الميثاق .

مادة **(7)**

يقدم طلب الحصول على وضع المراقب إلى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر ، وتقوم الأمانة العامة بتعميمه على الدول الأعضاء قبل ثلاثة أشهر من انعقاد المؤتمر في دوراته العادية .

---

* تبين من خلال مناقشات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني ، وجود اتجاهين في الرأي بالنسبة للعبارة الواردة بين القوسين ، الاتجاه الأول يرى وجوب حذفها حتى لا تتناقض مع المادة الخامسة ، والاتجاه الثاني تدعمه باكستان ، يرى وجوب الإبقاء عليها دعما لروح التضامن الإسلامي . وقرر الاجتماع رفع هذه العبارة لاجتماع كبار الموظفين لإيجاد صيغة توفيقية .

مادة **(8)**

يبت المؤتمر في طلب الحصول على وضع المراقب في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب .

مادة **(9)**

يحق للمؤتمر إسقاط أو تعليق وضع المراقب ، بأغلبية الثلثين إذا فقد صاحبه كل أو بعض شروط صفة المراقب الواردة في هذا النظام .

الفصل الرابع

الحقوق والإلتزامات

مادة **(10)**

(أ) **لرئيس الاجتماع ، وبعد استئذان الاجتماع ، السماح للمراقب بإلقاء أو توزيع بيان في الجلسة العامة وتقديم الإيضاحات الضرورية كلما رؤي ذلك مناسبا .**

(ب) **لا يكون للمراقبين حق التصويت أو تبني مشروع قرار ، كما لا يحق لهم الترشيح في أية انتخابات تتم في إطار المنظمة ، أو تقديم أية مقترحات أو مشاريع قرارات .**

(ج) **يجوز للأمين العام دعوة المراقبين المشار إليهم في المادة (3) للمشاركة في نشاطات المنظمة ذات الصبغة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية التي يقرها المؤتمر شريطة الحفاظ على هوية المنظمة .**

(د) **مع مراعاة أحكام اتفاق الحصانات والامتيازات الخاصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، يتمتع ممثلو المراقبين المشار إليهم في المادة الثالثة فقرة (أ) و (ب) بالحصانات والامتيازات اللازمة لأدائهم وظائفهم ومهامهم ، كما يجوز أن يتمتع ممثلو المنظمات غير الحكومية لدى الاجتماعات بالتسهيلات التي تقررها الدولة المضيفة للاجتماع لأعضاء الوفود المشاركة .**

(هـ) **ليس للمراقب حق حضور الجلسات المغلقة للاجتماع إلا بمبادرة من الرئيس ، بعد موافقة الاجتماع .**

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة **(11)**

لا تتحمل المنظمة أية التزامات مالية نتيجة لاشتراك المراقبين في الاجتماعات .

مادة **(12)**

يقوم الأمين العام للمنظمة بتوجيه الدعوات للمراقبين لحضور الاجتماعات ، في إطار هذا النظام .

مادة **(13)**

هذه الأحكام لا تخل بوضع المراقبين الحاليين عند إقرارها .

مادة **(14)**

يبدأ سريان هذا النظام من تاريخ موافقة المؤتمر عليه .

{{{}}}

مشروع
لائحة شروط انضمام الدول
لمنظمة المؤتمر الإسلامي
بصفة مراقب

مشروع
لائحة شروط انضمام الدول
لمنظمة المؤتمر الإسلامي
بصفة مراقب

الفصل الأول
المجال والتعريفات

مادة **(1)**

تسمى هذه الوثيقة لائحة شروط انضمام الدول لمنظمة المؤتمر الإسلامي بصفة مراقب ، وتعتبر ملحقا للنظام الخاص بالمراقبين .

مادة **(2)**

تشير المصطلحات المبينة أدناه أينما وردت في هذه اللائحة إلى ما هو مبين أمام كل منها :

الميثاق	**ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي**
المنظمة	**منظمة المؤتمر الإسلامي**
المؤتمر	**المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية**
مكتب المؤتمر	**المكتب القائم للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية**
الأمين العام	**الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي**
الأمانة العامة	**الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي**
الطلبات	**طلبات الدول للحصول على صفة مراقب**
النظام	**النظام الخاص بالمراقبين لدى منظمة المؤتمر الإسلامي**
اجتماع كبار الموظفين	**اجتماع كبار المسؤولين التمهيدي لمؤتمر القمة الإسلامي أو لوزراء الخارجية**

الفصل الثاني
شروط حصول الدول على صفة مراقب

مادة (**3**)

تتلقى الأمانة العامة طلبات الدول للحصول على صفة مراقب ، ويتم بحث استيفاء هذه الطلبات للشروط والضوابط ، كما يلي :

أ – أن تقدم الطلبات كتابة ومشفوعة بمذكرة من حكومة الدولة طالبة صفة المراقب تتعهد فيها باحترام ميثاق ولوائح وأنظمة منظمة المؤتمر الإسلامي .

ب – أن يتضمن تعهد الدول مقدمة الطلبات السماح لمواطنيها المسلمين والجماعات المسلمة بداخلها بحرية ممارسة شعائرها الدينية وحقوقها الأساسية ، ومدى احترامها للرموز الدينية ، وإقرارها لتشريعات تمنع إزدراء الأديان وفقا لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات والقرارات الدولية في هذا الشأن .

جـ – أن يكون حصول هذه الدول على صفة مراقب من شأنه المساعدة على تقديم خدمات جليلة للمسلمين .

د – أن تؤكد الدول مقدمة الطلبات رغبتها في تطوير علاقات التعاون مع المنظمة ودولها الأعضاء .

(هـ – ألا تكون الدولة طالبة صفة المراقب على نزاع مع إحدى الدول الأعضاء بالمنظمة .)

و – تقديم الطلبات قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر في دوراته العادية .

مادة (**4**)

ينظر الأمين العام في طلبات الحصول على صفة المراقب ، ويعمل على تعميم الطلبات المستوفاة للشروط والضوابط المقررة في النظام على الدول الأعضاء ، قبل ثلاثة أشهر من انعقاد المؤتمر في دوراته العادية ، ويقوم الأمين العام بإعداد تقرير في هذا الشأن يرفع للمؤتمر .

مادة **(5)**

يبت مكتب المؤتمر في الطلبات المقدمة في ضوء عرض الأمين العام بشأنها ، ويتم منح صفة المراقب بقرار من المؤتمر بأغلبية الثلثين بعد توصية اجتماع كبار الموظفين .

الفصل الثالث
تنظيم العمل والاجتماعات

مادة **(6)**

(أ) يمكن للدول المراقبة أن تدعى إلى حضور مؤتمرات واجتماعات عامة للمنظمة بصفة مراقب .

(ب) يمكن للمؤتمر أن يطلب من الدول المراقبة تقديم تقرير عن أوضاع المسلمين فيها .

(ج) لا يحق للدول المراقبة المشاركة في تقديم مشروعات القرارات أو التصويت عليها .

(د) يمكن للدول المراقبة بعد توقيعها لاتفاق تعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي أن تتقدم بمذكرة أو بتوصيات إلى المؤتمر في المجالات التي يحددها اتفاق التعاون .

(هـ) يكلف الأمين العام إحدى الإدارات بالأمانة العامة لتتولى تنسيق العلاقات بين الأمانة العامة والدول المراقبة .

مادة **(7)**

يحق للمؤتمر إسقاط أو تعليق صفة المراقب بأغلبية الثلثين إذا فقد حائزها كل أو بعض الشروط والضوابط المقررة في النظام .

مادة **(8)**

لا تخل أحكام هذه اللائحة بوضع الدول الحاصلة على صفة المراقب حتى تاريخ سريانها .

{{{}}}

مشروع
لائحة شروط منح صفة مراقب
للمنظمات غير الحكومية
بمنظمة المؤتمر الإسلامي

مشروع لائحة شروط منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية بمنظمة المؤتمر الإسلامي

الفصل الأول
المجال والتعريفات

مادة **(1)**

تسمى هذه الوثيقة لائحة شروط منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية بمنظمة المؤتمر الإسلامي . وتعتبر ملحقا للنظام الخاص بالمراقبين .

مادة **(2)**

تشير المصطلحات المبينة أدناه أينما وردت في هذه اللائحة إلى ما هو مبين أمام كل منها :

الميثاق	**ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي**
المنظمة	**منظمة المؤتمر الإسلامي**
المؤتمر	**المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية**
مكتب المؤتمر	**المكتب القائم للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية**
الأمين العام	**الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي**
الأمانة العامة	**الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي**
الطلبات	**طلبات المنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب**
المنظمات	**المنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطات دولية**
النظام	**النظام الخاص بالمراقبين لدى منظمة المؤتمر الإسلامي**
اجتماع كبار الموظفين	**اجتماع كبار المسؤولين التمهيدي لمؤتمر القمة الإسلامي أو لوزراء الخارجية**

الفصل الثاني
شروط منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية

مادة **(3)**

تتلقى الأمانة العامة طلبات المنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب ، ويتم بحث استيفاء هذه الطلبات للشروط والضوابط ، كما يلي :

(أ) أن تقدم المنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطات دولية الطلبات كتابة ، مشفوعة بمذكرة من حكومة دولة المقر الأصلي لها ، توضح الاعتراف بها وعدم الاعتراض على منحها صفة المراقب .

(ب) ألا تتبنى المنظمات مقدمة الطلبات أو تتضمن وثائق تأسيسها خدمة أهداف تتعارض مع أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي الواردة في الميثاق .

(ج) أن يكون حصول هذه المنظمات على صفة مراقب من شأنه المساعدة على القيام بنشاطات وتقديم خدمات جليلة للمسلمين .

(د) تقديم الطلبات قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر في دوراته العادية .

مادة **(4)**

ينظر الأمين العام في طلبات الحصول على صفة المراقب ، ويعمل على تعميم الطلبات المستوفاة للشروط والضوابط المقررة في النظام على الدول الأعضاء ، قبل ثلاثة أشهر من انعقاد المؤتمر في دوراته العادية ، ويقوم الأمين العام بإعداد تقرير في هذا الشأن يرفع للمؤتمر .

مادة **(5)**

(أ) بعد أخذ اجتماع كبار الموظفين بعين الاعتبار للطلبات وملاحظات الأمين العام عليها ، يكون للمؤتمر سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن .

(ب) يتم منح صفة المراقب بقرار حائز على أغلبية الثلثين .

الفصل الثالث
تنظيم العمل والاجتماعات

مادة (**6**)

(أ) تقوم المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين مكتب يمثلها مجتمعة وينظم نشاطها مع المنظمة .

(ب) يضع المكتب بالتشاور مع الإدارة القانونية بالمنظمة لوائح داخلية لتنظيم النشاط المشترك .

(ج) يمكن للمنظمات عقد اجتماع دوري قبيل مؤتمر القمة الإسلامي أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دوراتهما العادية ، ويحق لها أن ترفع مذكرة أو توصيات لهذه الاجتماعات .

(د) يكلف الأمين العام إحدى الإدارات بالأمانة العامة لتتولى تنسيق العلاقات بين الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية المراقبة .

مادة (**7**)

يحق للمؤتمر إسقاط أو تعليق صفة المراقب بأغلبية الثلثين إذا فقد حائزها كل أو بعض الشروط والضوابط المقررة في النظام .

{{{}}}

كلمة الأمين العام
البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى
في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني
بإعادة النظر في منح صفة المراقب
لدى منظمة المؤتمر الإسلامي

جده – المملكة العربية السعودية

5 – 7 محرم 1427هـ

4 – 6 فبراير 2006

كلمة الأمين العام
البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى
في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني
بإعادة النظر في منح صفة المراقب
لدى منظمة المؤتمر الإسلامي
جده – المملكة العربية السعودية
5 – 7 محرم **1427**هـ
4 – 6 فبراير **2006**

أصحاب السعادة والسادة ممثلي الدول الأعضاء ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ،

يسعدني أن أرحب بكم أحر ترحيب في مقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، راجيا لكم طيب الإقامة ، آملا أن يكلل عملكم في اجتماعكم هذا بالنجاح والتوفيق .

إن اجتماعكم هذا هو الاجتماع الثاني المخصص لإعادة النظر في نظام منح صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي ، وتنبع أهميته من التحديات التي تواجه أمتنا الإسلامية ، ومن اهتمام المجتمع الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي كثاني أكبر منظمة دولية حكومية بعد الأمم المتحدة ، فقد ازداد عدد طلبات الانضمام والحصول على العضوية الكاملة أو على صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل ملحوظ .

وفي معرض مراجعة نظام المراقبين يجب التنويه، حضرات السادة، بأن النظام الحالي لمنح صفة المراقبين في المنظمة كان قد تمّ إعداده منذ حوالي عشر سنوات. ومن المعروف أن هذا النظام يجيز منح صفة المراقبين لفئتين اثنتين:

أ) الدول الإسلامية المؤهلة لعضوية المنظمة وفقاً لأحكام الميثاق، والتي ترغب في متابعة أنشطة المنظمة كمراقب بصفة مؤقتة ريثما تتقدم بطلب العضوية.

ب) المنظمات الحكومية سواء العالمية منها أو الإقليمية ، وفقاً للشروط والضوابط المقررة في هذا النظام، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

كما أنه يجيز للأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء دعوة ممثلي الدول الإسلامية والمؤسسات أو الشخصيات في الدول غير الإسلامية التي تخدم أعمالها أو مصداقيتها أو مشاركتها أهداف الميثاق، للحضور كضيوف في اجتماعات المنظمة ولغرض معين، ولا يجوز دعوة أشخاص أو كيانات غير حكومية من الدول الأعضاء بدون موافقة حكومة الدولة العضو.

وهكذا نجد أن النظام الحالي لمنح صفة المراقبين ينطوي على بعض التداخل مع نظام الحصول على العضوية الكاملة، حيث يمكن من الناحية النظرية لأية دولة حاصلة على وضعية المراقب أن تحصل على العضوية الكاملة، وهذا أمر غير منطقي، لأن نظام العضوية الكاملة يفرض شروطاً لا يتطرق إليها نظام المراقبين.

ولا يخفى عليكم، حضرات السادة، أن أموراً كثيرة قد استجدت منذ ذلك الوقت إلى اليوم، مما يحتم إعادة النظر في هذا النظام، فقد تزايد عدد الدول التي أصبحت تطلب من المنظمة الحصول على العضوية بصفة مراقب، باعتبار أن هذه الدول تضم جماعات مسلمة من بين سكانها. كما أن تعدد مجالات عمل المنظمة واتساعها وتفاعل المنظمة مع غيرها من المنظمات العالمية أو الإقليمية، وتعاظم الاهتمام الدولي بأعمالها وأنشطتها في مختلف القضايا دفع بعض الدول إلى التماس الحصول على وضعية المراقب.

ومن هذا المنطلق فقد ترون أن يؤخذ في الاعتبار أن تكون الدولة الطالبة لوضعية المراقب ليست على خلافات أساسية مع دولة أو دول أخرى أعضاء في المنظمة، حتى لا تتعرض نشاطات المنظمة المختلفة إلى عوامل سلبية ناجمة عن هذه الخلافات.

وقد يتعين النظر أيضاً إلى مدى تمتع المواطنين المسلمين في الدولة طالبة العضوية المراقبة بالمساواة مع مواطنيها من أصحاب الديانات الأخرى، ويجب أن يمكن منح العضوية المراقبة لتلك الدول الأعضاء إعطاء إمكانات جديدة للمسلمين بها ويعزز صلاتهم بأمتهم الإسلامية ، ناهيك عن تلمس مدى جدية الدول طالبة العضوية المراقبة، حتى لا يكون طلبها مجرد جواز مرور للاستفادة من خدمات الأجهزة التابعة للمنظمة مثل البنك الإسلامي للتنمية عندما تصبح الدولة كاملة العضوية في

منظمة المؤتمر الإسلامي.

كما أصبح من الأهمية بمكان مراعاة التطورات والمستجدات الدولية الراهنة وماتتضمنه من تزايد أعداد منظمات المجتمع المدني ، وأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي . وعلى سبيل المثال وليس الحصر نجد أنه في نظام الأمم المتحدة يقيم المجلس الاقتصادي الاجتماعي الصلة الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية بمنح هذه المنظمات وضعية استشارية ، تتدرج من وضعية استشارية عامة إلى وضعية استشارية خاصة إلى مجرد التسجيل . أما علاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية فتنقسم إلى علاقات رسمية ، وعلاقات تنفيذية ، وعلاقات غير رسمية ، حيث يقرر المجلس التنفيذي لليونسكو العلاقات الرسمية لعدد محدود جدا من المنظمات ذات التشكيل الدولي الواسع والمشهود بكفاءاتها في الميادين التي تهم اليونسكو . أما العلاقات التنفيذية فمن سلطة المدير العام إقامتها كعلاقات مشاركة مرنة مع المنظمات التي تعمل في ميادين اختصاص اليونسكو . وأخيرا فمن سلطة المدير العام أيضا إقامة علاقات غير رسمية مع أية منظمة غير حكومية يرى فائدة في مساهمتها لإنجاز برامج اليونسكو بشأن أنشطة محددة . كما أن الاتحاد الأوروبي يمنح صفة الشراكة للمنظمات غير الحكومية شرط تبنيها لأهداف تتماشى مع أهدافه ، وتندرج تحت صفة الشراكة فئتان ، الأولى تشكل وضعية شراكة عادية ، بينما يمكن للفئة الثانية أن تسهم بقدر أكبر في تمويل مشروعات الاتحاد . ومن المعروف كذلك أن جامعة الدول العربية تطبق في علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية ترتيبات مشابهة لترتيبات الأمم المتحدة من حيث مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة ، وكذا في اجتماعات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان ، وإن اشترط لهذه المشاركة أن تكون المنظمة غير الحكومية معترف بها من حكومة دولة مقرها الأصلي .

إن الدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية خلال يومي 6 و7 ديسمبر 2005 ، أوصت بتعزيز العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المعترف بها وذات الصفة العالمية ، ومن هذا المنطلق فقد قامت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإعداد مشروع لائحة بشروط انضمام الدول إلى منظمة المؤتمر الإسلامي بصفة مراقب ، وكذلك مشروع لائحة بشروط انضمام المنظمات غير الحكومية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي بصفة مراقب .

أصحاب السعادة وحضرات السادة ،

إن مهمتكم الجليلة في دراسة اللائحتين المقدمتين ضمن تقرير الأمين العام حول الموضوع ، سوف يعطي دفعة قوية وأكيدة لعمل المنظمة ، ولإنشاء إطار قانوني ملائم تنظم فيه العلاقات بين الدول الطالبة للانضمام بصفة مراقب وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، وكذلك بين منظمتنا والمنظمات غير الحكومية .

وإني لعلى ثقة بأن اجتماعكم هذا سيؤدي إلى النتائج المرجوة وإنجاز المهمة الموكولة إليكم والتي تواكب التطورات الدولية الراهنة وما تفرضه من دواعي إعادة هيكلة وإصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي .

وفي الختام ، أتمنى لاجتماعكم هذا كامل التوفيق والنجاح ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

{{{}}}

FROM : Panasonic FAX SYSTEM PHONE NO. : Feb. 07 2006 03:13PM P1
07/02 2006 14:58 [illegible] MOFA ISLAMABAD 001

ANNEX 2 TO
OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG-REP. 1

بسم الله الرحمن الرحيم

PAKISTAN

ISLAMABAD

No.OIC-4/6/2005

07 February 2006

Excellency,

This is with reference to the Second Meeting of Inter-Governmental Group of Experts (IGGE), charged to review the OIC Rules of Observer Status, held in Jeddah from 4-6 February 2006.

I have addressed a letter to H.E. Mr. Jameel Meerdad, Chair of the Meeting, to confirm the understanding reached with him and in the meeting that Pakistan's position should be fully reflected in the report of the meeting, through the inclusion of the following paragraph:

(begins)

"Pakistan, supported by a number of delegations, asked for a clear reference in the Rules for Observer Status for States, that states that applicants for Observer Status shall not have a dispute with any OIC Member State. This important issue was of concern to a number of OIC Members, and had implications for the future of the OIC, which all Member States had agreed to reform and revitalize. Recalling the Makkah Summit Programme of Action, Pakistan stressed that at this difficult moment in the history of the Muslim world we should ensure the solidarity of the Islamic Ummah and avoid decisions that could create fissures. Pakistan also referred to the OIC Secretary General's statement of 4 February 2006 in which he had advised the IGGE to take into account that the State applying for observer status had no fundamental conflicts with one or more OIC Member States so that the Organization's various activities were not exposed to negative factors resulting from these conflicts. Pakistan therefore insisted that Article-3(e) be replaced with language circulated at Sana'a which reads as follows: '**the applicant should also have no dispute with an OIC member state and in such case unanimity is required**'. The Article 5 would, therefore, read as follows:

Article – (5)

After a recommendation of the meeting of Senior Officials, the Bureau of the Conference shall decide on submitted applications in the light of the presentation of the Secretary General thereon, and Observer Status shall be granted **with the exception of cases in Article 3 (e)**, through a resolution adopted by a two-thirds majority.

BUREAU DU
SECRETAIRE GENERAL
CONFERENCE ISLAMIQUE
COURRIER ARRIVEE
DATE 08-02-2006
No. 717/08
SIGNATURE

ANNEX 2 TO
OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG-REP. 1

Pakistan had made it clear that the entire text of the Rules for Observer Status of States in square brackets pending agreement on Article 3(c). As in all multilateral negotiations, nothing was agreed until everything was agreed."(**ends**)

A copy of the above referred letter is enclosed for your kind information and that of the General Secretariat.

Please accept, Excellency, the assurances of my profound regards.

(Tariq Osman Hyder)
Additional Foreign Secretary

H.E. Professor Ekmeleddin Ihsanoglu,
Secretary General, Organization of the Islamic Conference,
Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
Fax No. +966 2 6821858

ANNEX 2 TO
OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG-REP.1

بسم الله الرحمن الرحيم

ADDITIONAL FOREIGN SECRETARY
PAKISTAN

ISLAMABAD

No.OIC-4/6/2005

07 February 2006

Excellency,

This is with reference to your discussion with the Pakistan delegation to the Second Meeting of the Inter-Governmental Group of Experts (IGGE) Charged to Review the OIC Rules of Observer Status regarding the required reflection of Pakistan's position in the report of the meeting.

I thank you for your kind agreement, as Chairman of the meeting, to have our input fully included in the report of the IGGE.

I would also like to bring to your attention our concern with the fact that the Amendments proposed on 02 May 2005, circulated at the Islamic Conference of Foreign Ministers in Sana'a last year were not brought to the attention of the IGGE.

We would appreciate if the following paragraph is included in the report of the IGGE, as it would concisely sum up our position during the meeting:

(begins)

"Pakistan, supported by a number of delegations, asked for a clear reference in the Rules for Observer Status for States, that states that applicants for Observer Status shall not have a dispute with any OIC Member State. This important issue was of concern to a number of OIC Members, and had implications for the future of the OIC, which all Member States had agreed to reform and revitalize. Recalling the Makkah Summit Programme of Action, Pakistan stressed that at this difficult moment in the history of the Muslim world we should ensure the solidarity of the Islamic Ummah and avoid decisions that could create fissures. Pakistan also referred to the OIC Secretary General's statement of 4 February 2006 in which he had advised the IGGE to take into account that the State applying for observer status had no fundamental conflicts with one or more OIC Member States so that the Organization's various activities were not exposed to negative factors resulting from these conflicts. Pakistan therefore insisted that Article-3(e) be replaced with language circulated at Sana'a which reads as follows: '**the applicant should also have no dispute with an OIC member state and in such case unanimity is required**'. The Article 5 would, therefore, read as follows:

BUREAU DU
SECRETAIRE GENERAL
CONFERENCE ISLAMIQUE
COURRIER ARRIVEE
DATE 08 FEB 2006
No. 717/08
SIGNATURE

ANNEX 2 TO
OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG-REP, 1

Article – 15)

After a recommendation of the meeting of Senior Officials, the Bureau of the Conference shall decide on submitted applications in the light of the presentation of the Secretary General thereon, and Observer Status shall be granted **with the exception of cases in Article 3 (e)**, through a resolution adopted by a two-thirds majority.

Pakistan made it clear that the entire text of the Rules for Observer Status of States in square brackets pending agreement on Article 3(e). As in all multilateral negotiations, nothing was agreed until everything was agreed."**(ends)**

We hope to get a copy of the report of the IGGE at the earliest. It goes without saying that the report will only be considered adopted after it is approved by the Member States.

Excellency, permit me to thank you for your cooperation, and to recall the manner in which you had facilitated the process of consensus during the working-level negotiations of the Jeddah ICFM.

I am taking the liberty of sending a copy of this letter to H.E. the Secretary General of the OIC.

With the assurances of our highest consideration.

Tariq Osman Hyder

(Tariq Osman Hyder)
Additional Foreign Secretary

H.E. Mr. Jameel Meerdad,
Chair of Second IGGE,
Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
Fax No. +966 2 6693309

تقرير الأمين العام
بشأن
الترشيحات لمناصب دولية

تقدمت عدد من الدول الأعضاء بطلب تأييد ومساندة ترشيحاتها في تمثيل المناصب الدولية التالية :

1 – ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة من 2006 إلى 2010 ، وذلك خلال انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد ، المزمع عقده في أنطاليا بالجمهورية التركية خلال الفترة من 6 إلى 24 نوفمبر 2006م .

2 – إعادة ترشيح السيدة/ منى نجم (المملكة الأردنية الهاشمية) للأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات ، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري في مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات ، المقرر عقده في أنطاليا بالجمهورية التركية خلال الفترة من 6 إلى 24 نوفمبر 2006 .

3 – ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من فئة العضوية بالجمعية العامة .

4 – إعادة ترشيح السيدة السفير نائلة جبر (جمهورية مصر العربية) في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأه (*CEDAW*) في 23 يونيو في مدينة نيويورك .

5 – ترشيح السيد السفير الدكتور حسين حسونه (جمهورية مصر العربية) في لجنة القانون الدولي في خريف 2006 في مدينة نيويورك .

6 – ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للاتصالات ، والذي ستجرى انتخاباته في نوفمبر 2006 في مدينة أنطاليا بالجمهورية التركية .

7 – ترشيح السيد السفير الدكتور منير زهران (جمهورية مصر العربية) لعضوية وحدة التفتيش المشتركة خلال اجتماعات الدورة 61 للجمعية العامة للأمم المتحدة .

8 – ترشيح الجمهورية التركية لعضوية مجلس الأمن غير الدائمة للفترة 2010/2009 وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في شهر نوفمبر 2006 .

9 – ترشيح البروفيسور الدكتور رؤوف فيرسان (الجمهورية التركية) في لجنة القانون الدولي للفترة 2011/2007 ، وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في شهر نوفمبر 2006 .

10 – ترشيح الدكتور تورجت إيهان بيدوجان (الجمهورية التركية) لمنصب نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ، وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات في أنطاليا بتركيا في شهر نوفمبر 2006 .

11 – ترشيح الجمهورية التركية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات ، للفترة من 2006 إلى 2010 ، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري خلال مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات في أنطاليا بتركيا في شهر نوفمبر 2006 .

12 – يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

{{{}}}

تقرير الأمين العام
بشأن
تحديث اتفاقية التعاون
بين
منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية

1 – أبرمت منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية اتفاقية تعاون في 1989/6/29 ، وقد تم مناقشة إمكانية تحديث هذا الاتفاق بين كل من أمين عام جامعة الدول العربية وأمين عام المنظمة .

2 – أرسلت جامعة الدول العربية إلى الأمانة العامة للمنظمة بتاريخ 15 أغسطس 2005 مسودة مشروع محدث لاتفاقية بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، توطئة لدراستها في اجتماع مشترك .

3 – قامت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية بدراسة مشروع تحديث اتفاقية التعاون ، بمقر الأمانة العامة خلال يومي 20 و21 ديسمبر 2005 . (مرفق نسخة من مشروع اتفاق التعاون المعدل بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية) .

4 – يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

{{{}}}

ANNEX TO
OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.3

اتفاقية التعاون المعدلة

بين

منظمة المؤتمر الإسلامي

و

جامعة الدول العربية

ANNEX TO
OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.3

اتفاقية التعاون المعدلة

بين

منظمة المؤتمر الإسلامي

و

جامعة الدول العربية

إن منظمة المؤتمر الإسلامي
وجامعة الدول العربية

إيمانا منهما بأن الروابط الروحية والتاريخية والحضارية التي تجمع بين أعضائهما تشكل منطلقا متينا للتعاون المثمر بين المنظمتين ،

وحرصا على تعزيز التعاون ودعم التضامن وتضافر الجهود ، وتنسيق المواقف إزاء القضايا الأساسية ذات الاهتمام المشترك في المجالات السياسية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ،

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمتين واستقلالها ووحدة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ،

وتنمية للعلاقات بين الدول العربية والإسلامية على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف وتوطيدا لأواصر الأخوة وحفاظا على الحضارتين العربية والإسلامية القائمتين على احترام مبادئ الحرية والعدل والمساواة والتسامح ،

والتزاما بتضافر الجهود لتحقيق الرقي المادي والأدبي للدول العربية والإسلامية والحفاظ على المصالح المتبادلة وتنميتها ومقاومة الاستعمار والصهيونية والعنصرية والإرهاب والاستغلال في جميع صوره ، دعما لأمن هذه الدول وللسلم والأمن الدوليين ،

وعملا بمقررات المؤتمرات العربية والإسلامية الداعية إلى تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وتأكيدا للتعاون المستمر بين المنظمتين في إطار اتفاقية التعاون الموقعة بينهما سنة 1978 ، مع الأخذ في الاعتبار للتطورات الحاصلة على الساحة الدولية ، والتي تقتضي المزيد من التنسيق وتوسيع التعاون بينهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى : مجالات التعاون

تتعاون المنظمتان في جميع المجالات ، وبالخصوص :

1 – في المجال السياسي والإعلامي

(أ) تبادل الرأي بصورة منتظمة حول الأحداث والقضايا السياسية المشتركة للشعوب العربية والإسلامية ، وحول أهم الوسائل لدعمها وتنميتها سياسيا واقتصاديا وثقافيا ، للدفاع عن القضايا العادلة ، وفي مقدمتها قضية فلسطين والقدس الشريف .

(ب) تنسيق الجهود في تنفيذ القرارات والخطط السياسية الصادرة عن المنظمتين .

(ج) العمل على تفعيل الاجتماعات المشتركة بين المجموعة العربية والمجموعة الإسلامية لتنسيق المواقف والسياسات قبل انعقاد المؤتمرات الدولية وخاصة اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك .

(د) تنظيم لقاءات وندوات سياسية وفكرية تعنى بالقضايا المعاصرة التي تهم المسلمين والعرب وإعداد الدراسات التحليلية حول المواضيع ذات الاهتمام

المشترك وخاصة في مجالات دعم القضية الفلسطينية والقدس الشريف وحوار الحضارات .

(هـ) التعاون في مجال النشاطات الإعلامية المشتركة للتعريف بالقضايا العربية والإسلامية ، والتصدي للحملات المعادية والمغرضة ، وخاصة الموجهة منها لبث الكراهية ضد المسلمين والعرب (إسلاموفوبيا) وتلك التي تربط بين الإسلام والإرهاب ، وتبادل المواد الإعلامية حول المواقف الصادرة عن المنظمتين في هذا المجال .

(و) التعاون والتنسيق بين المنظمتين لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المشتركة الرامية إلى مواجهة التحديات التي تواجه الأمتين العربية والإسلامية في القرن الحادي والعشرين .

(ز) التعاون في مجال الدفاع عن حقوق المجتمعات العربية والإسلامية في الدول غير الأعضاء .

2 – في المجال الاقتصادي

(أ) التنسيق بين المنظمتين بشأن المساعدات التي تمنحها المؤسسات التابعة للمنظمتين لأغراض التمويل والتنمية وتكثيف التعاون لدراسة المشاريع ذات الأولوية وتنفيذها .

(ب) الحث على توظيف رؤوس الأموال العربية والإسلامية داخل الدول الأعضاء في المنظمتين سواء في شكل استثمارات أو قروض أو ودائع أو عن طريق مشروعات مشتركة .

(ج) العمل على جمع وتبادل البيانات التحليلية الخاصة بالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات وغيرها من المؤشرات الاقتصادية وتمكين الأعضاء من

الاستفادة منها ، والعمل على إنشاء بنك للمعلومات وفق أحدث الأساليب العلمية .

(د) تنسيق الجهود لتطبيق إجراءات المقاطعة الاقتصادية على العدو الصهيوني وفق القرارات الصادرة عن المنظمتين ، وكذلك تنسيق عمل مكتبي مقاطعة إسرائيل في المنظمتين وتبادل المعلومات فيما بينهما .

(هـ) تكثيف تعاون المنظمتين في مجالات دعم اقتصاد فلسطين وإعادة إعمارها .

(و) تنسيق جهود المنظمتين في المؤتمرات والهيئات الدولية ذات الطابع الاقتصادي .

(ز) العمل على إقامة معارض مشتركة مؤقتة أو دائمة لعرض منتجات البلدان الأعضاء .

3 – في المجال الثقافي والعلمي والتقني

(أ) تقوية الروابط الثقافية بين الشعوب العربية والإسلامية والتعاون على إبراز الهوية العربية الإسلامية ونشر التراث العربي الإسلامي والنهوض بقيمه وأصوله الحضارية ، وتنسيق مواقف المنظمتين في المحافل الدولية ذات الصلة بالموضوعات الثقافية والاجتماعية .

(ب) نشر اللغة العربية على أوسع نطاق في الأقطار الإسلامية غير الناطقة بها وتوسيع نطاق التدريس والترجمة من وإلى اللغات غير العربية المتداولة في الأقطار الإسلامية ، في مراكز البحوث والجامعات العربية .

(ج) تشجيع التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الهيئات والمراكز التابعة للمنظمتين وتبادل الخبرات في هذه المجالات .

(د) تسهيل استفادة الأعضاء في كل منظمة من الخدمات الثقافية أو العلمية أو التقنية التي يمكن أن تقدمها إحدى أو بعض المؤسسات التابعة للمنظمة الأخرى على أن يتحمل الجانب المستفيد الكلفة المالية لتوفير هذه الخدمات .

(هـ) العمل على تشجيع مساهمة المنظمات الدولية ذات الصلة في تطوير الدراسات العلمية والتقنية المتقدمة لدى الدول الأعضاء في المنظمتين .

(و) التمسك بالحق غير القابل للتصرف للدول الأعضاء في الحصول على التكنولوجيا المتطورة في ظل القواعد والأطر القانونية المعتمدة دوليا .

4 – في مجال حوار الحضارات

تنسيق الجهود بين الطرفين لوضع برامج مشتركة وعقد مؤتمرات وندوات دولية لتصحيح صورة العرب والمسلمين لدى الرأي العام الدولي ، وإبراز خطاب إسلامي مستنير يستند إلى القيم الدينية وسماحة الإسلام وقيمه السامية .

المادة الثانية : تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل المنظمتان الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك في كافة المجالات وفقا للأنظمة الأساسية لكل من المنظمتين .

المادة الثالثة :التمثيل المتبادل

تدعو كل من الجامعة والمنظمة الجانب الآخر إلى حضور الاجتماعات التي تعقدها بصفة مراقب .

المادة الرابعة : آلية التنفيذ

(أ) إنشاء لجنة مشتركة من المنظمتين تجتمع سنويا لمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية والبرامج والأنشطة المنبثقة عنها ، وتقديم الاقتراحات لتنمية التعاون في مختلف المجالات .

(ب) تجري بين الأمين العام للجامعة والأمين العام للمنظمة اتصالات كلما دعت الحاجة قصد التشاور في الوسائل الكفيلة بمعالجة ما يستجد من قضايا ومشاكل .

(ج) تتخذ كل من المنظمتين الترتيبات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، ولهما عند الاقتضاء تشكيل مجموعات عمل مشتركة خاصة بدراسة موضوعات معينة .

المادة الخامسة : التعديل والإلغاء

(أ) تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموقعة بين المنظمتين سنة 1978 .

(ب) يتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين ، ويصبح التعديل نافذا وفقا لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

(ج) لكل من الطرفين أن يلغي هذه الاتفاقية بإعلان يبلغه إلى الطرف الآخر ، ويعتبر الإلغاء نافذا بعد مضي عام من تاريخ التبليغ .

المادة السادسة : التوقيع والنفاذ

يوقع هذه الاتفاقية كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتدخل حيز النفاذ بعد المصادقة عليها وفق الأنظمة المعمول بها لدى كل من المنظمتين .

حررت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث : العربية والفرنسية والإنجليزية ، في ثلاث نظائر أصلية لها ذات الحجية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة ..... بتاريخ ..... الموافق .....

السيد/ عمرو موسى
الأمين العام لجامعة الدول العربية

البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

تقرير الأمين العام
بشأن مذكرة تفاهم حول التعاون
بين
منظمة المؤتمر الإسلامي ومكتب الأمم المتحدة الخاص
بالممثل السامي للدول الأقل نموا والدول غير الساحلية ودول الجزر الصغرى

1 – تنفيذا للقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر أرقام 10/5 – أق (ق إ) و10/6 – أق (ق إ) و10/7 – أق (ق إ) ، والقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية رقم 32/2 – أق ، أبرمت منظمة المؤتمر الإسلامي مع مكتب الأمم المتحدة الخاص بالممثل السامي للدول الأقل نموا والدول غير الساحلية ودول الجزر الصغرى ، مذكرة تفاهم بتاريخ 2005/9/22 . (مرفق نسخة منها) .

2 – يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

{{{}}}

مذكرة تفاهم
بين
منظمة المؤتمر الإسلامي
وبين
مكتب الأمم المتحدة للمثل السامي لأقل البلدان نموا
والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية

مذكرة تفاهم
بين
منظمة المؤتمر الإسلامي
وبين
مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نموا
والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المسماة فيما يلي "المنظمة" ومكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية ، والمشار إليها فيما يلي باسم "مكتب الأمم المتحدة" .

إذ يستذكران قرار الجمعية العامة رقم 56/227 بتاريخ 24 ديسمبر 2001 بشأن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول أقل البلدان نموا ، والقرار رقم 30/5 – س بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا وغير الساحلية ، والصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، الذي عقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية من 28 إلى 30 مايو 2003 ،

وإذ يستذكران كذلك القرارات أرقام 10/5 – س (ق إ) و10/6 – س (ق إ) و10/7 – س (ق إ) الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر ، الذي عقد في بوتراجايا بماليزيا ، يومي 16 و17 أكتوبر 2003 ، وكذا القرار رقم 32/2 – أق بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا وغير الساحلية الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية من 28 إلى 30 يونيو 2005 ،

وإذ يؤكدان مجددا أهمية الجهود الجماعية للمجتمع الدولي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كما وردت في إعلان قمة الأمم المتحدة للألفية عام 2000 ،

وإذ يستذكران كذلك المجالات العشرة ذات الأولوية التي حددتها كل من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي كمجال للتعارف فيما بينهما ،

وإذ تحدوهما الرغبة في تعزيز التعاون الفني فيما بين أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وفي تعزيز تنفيذ برنامج عمل بروكسل لأقل البلدان نموا وبرنامج عمل برباردوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وبرنامج عمل ألماتي لبلدان العبور النامية غير الساحلية ،

قد اتفقتا على ما يلي :

الإعلان والشروع في إجراء المشاورات المتبادلة من أجل تحديد الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والتي تستدعي التعاون بين مكتب الأمم المتحدة وبين المنظمة .

القيام على نحو منتظم بتبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبتنفيذ برنامج عمل بروكسل وبرنامج عمل برنادوس وبرنامج عمل ألماتي ،

بحث إمكانيات تنظيم اجتماعات وورشات عمل وحلقات دراسية من أجل تعزيز التعاون الفني فيما بين أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وتيسير عملية تبادل المعلومات حول الأساليب والطرق المثلى في تنفيذ برامج العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية وبين الإقليمية ،

تبادل الدعوات فيما بينهما لحضور اجتماعات ومؤتمرات كل منهما كلما اعتبرت المشاركة ذات صلة ومفيدة ،

تخضع طرائق مذكرة التفاهم هذه وتنفيذها للمراجعة الدورية المشتركة من قبل الطرفين ،

أبرمت مذكرة التفاهم هذه انطلاقا من روح التعاون الودي وتعتبر نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعها .

إثباتا لما تقدم ، وقع الطرفان مذكرة التفاهم هذه بتاريخ 22 سبتمبر 2005 في نيويورك في نسختين باللغة الإنجليزية .

عن منظمة المؤتمر الإسلامي **عن مكتب الأمم المتحدة**

أكمل الدين إحسان أوغلى **أنور شودوري**
الأمين العام **نائب الأمين العام والممثل السامي**

تقرير الأمين العام
بشأن
طلب انتماء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
لمنظمة المؤتمر الإسلامي

1 – أعرب المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية الذي عقد في داكار بجمهورية السنغال خلال الفترة من 24 إلى 28 إبريل 1978 ، في قراره رقم 9/11 – أق ، عن ارتياحه وترحيبه بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ومقره القاهرة بجمهورية مصر العربية .

2 – اعتبر المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية ، الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 13 إلى 16 مارس 1989 ، في قراره رقم 18/6 – أف ، أن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مؤسسة منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

3 – قامت البنوك الإسلامية المؤسسة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بتصفيته ، وأسست بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومقره بالبحرين .

4 – أرسل رئيس البنك الإسلامي للتنمية مذكرته رقم 10 – 59 – 1006 بتاريخ 25 مارس 2006 ، يزكي فيها طلب المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، أن يحل محل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كمؤسسة منتمية .

5 – يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

{{{}}}

تقرير الأمين العام
بشأن
طلب انتماء اتحاد مقاولي الدول الإسلامية
لمنظمة المؤتمر الإسلامي

1 – تأسس اتحاد مقاولي الدول الإسلامية ، ومقره الدار البيضاء بالمملكة المغربية ، عام 1989 ، بدعم من البنك الإسلامي للتنمية .

2 – يهدف الاتحاد إلى المساعدة في تطوير نشاط المقاولات في دول العالم الإسلامي ورفع مستوى المهنة في المجالات المختلفة وتقوية الرابطة بين العاملين فيه وتحقيق توافر آلية للاتصال المشترك لدول العالم الإسلامي ، وكذلك توفير المعلومات والبيانات اللازمة للأعضاء عن المشاريع المتوقعة في الدول الإسلامية .

3 – جدد الاتحاد طلبه للانتماء لمنظمة المؤتمر الإسلامي وذلك في خطابه الموجه للأمين العام بتاريخ 2006/3/13 .

4 – يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

{{{}}}

تقرير الأمين العام
بشأن
اتحاد الاستشاريين من البلاد الإسلامية

1 – تأسس عام 1986باسطنبول تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية ، ويحظى في مسعاه للانتماء إلى منظمة المؤتمر الإسلامي بتأييد من البنك الذي ينظم تعاونه معه مذكرة تفاهم موقعة عام 1997 .

2 – يضم الاتحاد أكثر من 150 شركة للاستشاريين من 23 دولة إسلامية ، ويعمل على تقديم المساعدة الفنية وتحسين مهنة الاستشاريين في البلاد الإسلامية من خلال توفير قاعدة بيانات وميثاق شرف لهذه المهنة ، فضلا عن تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية تتعامل مع المشاكل المتصلة بالمصلحة المشتركة للدول الإسلامية ، وتعد نشاطات الاتحاد من هذه الزاوية بمثابة حجر الزاوية في تنمية صحيحة ومستدامة ، وخاصة في البلاد النامية .

3 – تقدم الاتحاد بخطاب إلى وزير خارجية ماليزيا بشأن الانتماء إلى المنظمة بتاريخ 2002/5/28 وجدد طلبه للأمانة العامة بتاريخ 2002/8/29 و2005/4/6 .

4 – يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

{{{}}}